# كتاب الأحوال الشخصية من مخطوط ملتقى الابحر للشيخ ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي المتوفى سنة ٩٥٦ هـ

دراسة وتحقيق
أ.م د. عبدالرحمن احمد عبد  د. نزار عبيد فرحان

## المقدمة

الذي به اعتصامنا ، وعليه اعتمادنا ، وإليه المصير . يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك .

**وبعد :**

فقد تيسر لي بفضل الله تعالى تحقيق القسم الأول من كتاب ( **ملتقى الأبحر** ) الشيخ إبراهيم الحلبي . رحمه الله تعالى . ، وها أنا استكمل تحقيق ما تبقى منه ، وهو القسم الأول من كتاب الطلاق . واقتضت طبيعة البحث أن يكون على وفق الخطة الآتية :

القسم الأول : القسم الدراسي ، وقد تناولته هنا بإيجاز ، إذ سبق لي التوسع فيه في أطروحة الدكتوراه ، وقد اشتمل على :

أولاً . التعريف بالمصنف .

ثانياً . التعريف الكتاب .

ثالثاً . وصف النسخ الخطية .

رابعاً . منهجي في التحقيق .

ثم النص المحقق .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم .

# القسم الأول

# القسم الدراسي

**أولا . التعريف بالمؤلف :**

هو الإمام الشيخ إِبْرَاهِيم بن مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم الحَلَبيّ ، ثم القسطنطيني الحنفي ولد في ( حلب )وتوفي سنة ( ٩٥٦ هـ ) عن عمر يناهز نيفاً وتسعين عاماً، وهو خطيب عمارة السلطان مُحَمَّد بالقسطنطينية ، هاجر إليها قديماً ومكث بها دهراً طويلاً يزيد على نصف قرن(١) .

قرأ هناك على علماء عصره ، ثم ارتحل إلى مصر وقرأ على علمائها الحديث والتفسير والأصول والفروع ، ثم أتى بلاد الروم وتوطن بقسطنطينية ، وصار إماماً وخطيباً بجامع السلطان مُحَمَّد (٢) .

وكان . رَحمَهُ اللهُ . عالماً بالعلوم العربية ، والتفسير ، والحديث وعلوم القراءات، وكانت له يد طولى في الفقه والأصول ، وكانت مسائل الفروع نصب عينيه ، وكان ورعاً تقياً زاهداً متورعاً عابداً ناسكاً ، وكان يقرئ الطلبة ، وانتفع به كثيرون ، وكان ملازماً لبيته مشتغلاً بالعلم ، لا يراه أحد إلا في بيته أو في المسجد ، واذا

---

( ١ ) ينظر : التاج المكلل من جواهر الطراز الآخر والأول . أبو الطيب صديق بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي ( ت ١٣٠٨ هـ ) .تصحيح وتعليق : عبدالحكيم شرف الدين . الطبعة الثانية . المطبعة الهندسية العربية . ١٣٨٨ هـ . ١٩٦٣م : ٣٩١ . در الحبيب في تاريخ أعيان حلب . لرضي الدين مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم بن يوسف الحلبي . ( ت ٩٧١ هـ ) . تحقيق : محمود حمد الفاخوري ، ويحيى زكريا عبارة. مطبوعات وزارة الثقافة والإرشاد القومي . دمشق . ١٩٧٢م : ٩٣/١ .

( ٢ ) الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، لطاش كبري زاده أحمد بن مصطفى، (ت٩٦٨هـ)، وبآخره كتاب : العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم، للمولى علي بن بالي المعروف بمنق، (ت٩٩٢هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٥ هـ . ١٩٧٥م : ٢٩٥ .

مشى في الطريق يغض بصره عن الناس ، ولم يسمع منه أحد ذكر واحداً من الناس بسوء ، ولم يتلذذ بشيء من الدنيا إلا بالعلم والعبادة والتصنيف والكتابة[١] .

ارتحل الشيخ إبراهيم الحلبي من حلب إلى مصر ، التي عدت حاضرة العالم الإسلامي بعد سقوط بغداد ، وقرأ على علمائها الحديث والتفسير والأصول والفروع، ثم رحل إلى بلاد الروم ، وتوطن القسطنطينية ، وأخذ العلم عن مشايخها ، وصار إماماً ببعض الجوامع ، ثم صار إماماً وخطيباً بجامع السلطان محمد الفاتح ، ومدرساً بدار القراء التي بناها سعدي جلبي المفتي [٢] .

أنثى عليه العلماء ، ومما قيل عنه : " إنه شيخ صالح ، عالم ، زاهد ، كامل الخير ، الجيد ، المقرئ ، المجود "[٣] . عني الحلبي بالتأليف فكان له أكثر من عشرين مؤلف .

**ثانياً . التعريف الكتاب :**

ذكر المؤلف في مقدمته سبب تأليف الكتاب ، فقال : " قد سألني بعض طالبي الاستفادة أن أجمع له كتاباً يشتمل على مسائل القدوري ، والمختار ، والكنز ، والوقاية، بعبارة سهلة غير مغلقة ، فأجبته إلى ذلك وزدت عليه بعض ما يحتاج من مسائل المجمع ، ونبذة من الهداية ، وصرحت بذكر الخلاف بين أئمتنا ، وقدمت من أقاويلهم ما هو الأرجح ... ولم أل جهداً في التنبيه على الأصح ، والأقوى ، وما هو

---

( ١ ) المصدر نفسه : ٢٩٥-٢٩٦ .

( ٢ ) ينظر : الشقائق النعمانية : ١/ ٢٩٥ ؛ معجم المُؤَلِّفين تراجم مُصَنّفي الكتب العربية . عمر رِضا كحالة. مطبعة الترقي . دمشق . ١٣٧٦ هـ . ١٩٥٧م : ٢٥/١ .

( ٣ ) ينظر : الطبقات السنية في تراجم الحنفية، لتقي الدين بن عبدالقادر التميمي الداري الحنفي، (ت١٠١٠هـ)، تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، ١٩٧٠م : ٢٢٢/١-٢٢٣.

المختار للفتوى "[١] . حاول الشيخ إبراهيم الحلبي . رَحِمَهُ الله . أن يذكر مسائل الفقه الحنفي كلها ، ويوردها في كتابه ، جامعاً فيه أقوال العلماء ، وتفاصيل آرائهم ، مع ذكر الخلاف والراجح من أقوالهم . ونظم المسائل المطروحة تنظيماً دقيقاً محكماً منسقاً، وعرض الفروع الفقهية وأشار إليها ، وذكر الراجح منها . واتبع الاصطلاحات الدائرة بين الحنفية . وقد صرح في مقدمته بموارد كتابه ، وهي : متن القدوري ، والمختار ، والكنز ، والوقاية ، والمجمع ، والهداية .

**ثالثاً . وصف النسخ الخطية :**

**النسخة ( أ ) الأصل**

تسمى حاشية على الملتقى في كتب الحواشي . برقم ( ٣٦٦٢ ) وهي مصورة على نسخة الشيخ إبراهيم الحلبي في مطبعة دار سعادت ، شركة رحمانية عثمانية، مطبعة سندة ، طبع أولنمشدر .

**النسخة ( ب )**

وهي النسخة المطبوعة المتداولة لأنها واضحة ومصححة ، وإن كانت تحتوي على كثير من الأخطاء .

**النسخة ( ج )**

رقم المخطوط :ف٣٣٤ ، ولم يذكر اسم الناسخ ، عدد الأسطر :١٧سطرا، تاريخ النسخ :من مخطوطات القرن الثاني عشر ، وعدد الصفحات : ٢٢٧، الحجم : ٢٠,٥ ×١٥سم .

**النسخة ( د )**

وهي نسخة في مكتبة الأوقاف برقم ( ١٠٦٨٨ ) .

---

( ١ ) مقدمة ملتقى الأبحر .

**النسخة ( هـ )**

رقم المخطوط : ف٣٣٥ ، واسم الناسخ : خليل بن مصطفى الإمام ، عدد الأسطر : ٢٣ ، تاريخ النسخ : ١١٠١هـ ، عدد الصفحات : ١٠٣ ، الحجم : ٢٠× ١٣,٥ سم .

**النسخة ( و )**

وهي نسخة في مكتبة الأوقاف برقم ( ٧٤٠٥ ) .

**رابعاً . منهجي في التحقيق :**

١. بعد مقابلة بين النسخ أظهرت النص بالشكل المطلوب ، وعند حصول اختلاف بين الألفاظ اخترت اللفظ المناسب وأشرت إلى المخالف بالهامش .
٢. صححت الكلمات أو العبارات التي وردت مخالفة لقواعد الخط الحديث .
٣. وضعت الكلمات أو الجمل الساقطة من نسخة الأصل ( أ ) بين معكوفيتن .
٤. الكلمات الساقطة من بقية النسخ قلت : ساقطة من ( ب ) أي الكلمة المؤشرة بالرقم هي الساقطة من (ب ) ، وإذا كان الساقط عبارة أشرت إليها في الهامش. وإذا كان الكلام الساقط طويلاً قلت : من قوله : ( كذا ) إلى قوله ( كذا ) ساقط من ( ج ) مثلاً .
٥. استخدمت علامات الترقيم المتعارفة ، كالنقطة ، والفارزة ، وغيرهما ، ونسقت النص على وفق سياق الجمل والعبارات .
٦. نسبت الآيات القرآنية إن وجدت في النص ، وكذلك الآيات الواردة في التحقيق إلى سورها .
٧. خرجت الأحاديث النبوية إن وجدت في النص والهوامش ، وبينت درجتها من كتب الحديث .

٨. نسبت الأقوال إلى قائليها ، فإن لم أجد فإلى كتاب أسبق من هذا الكتاب ، أو الكتب الأمات المعتمدة في المذهب الحنفي .

٩. وضعت الآيات القرآنية بين أقواس مزهرة وميزتها بخط أسود عريض .

١٠. وضعت الأحاديث النبوية بين قوسين كبيرين مزدوجين (( )) .

١١. عرفت بالمصطلحات التي وردت في النص .

١٢. نظراً لمحدودية حجم البحث فلم اذكر بطاقات الكتب في الهامش واكتفيت بذكرها في قائمة المصادر .

١٣. عرفت بالأعلام الذي ورد ذكرهم في النص المحقق .

**كتاب الطلاق**

هو رفع القيد الثابت شرعاً بالنكاح أحسنه تطليقها واحدة في طهر لا جماع فيه وتركها حتى تمضي عدتها وحسنه ، وهو سني تطليقها ثلاثاً في ثلاثة أطهار لا جماع فيها إن كانت مدخولاً بها ولغيرها طلقة ، ولو في الحيض . والآيسة والصغيرة والحامل يطلقن للسنة عند(١) كل شهر(٢) واحدة، وعند محمد لا تطلق الحامل للسنة إلا واحدة ، وجاز طلاقهن عقيب الجماع(٣) .

---

( ١ ) ساقط من ( هـ ) .

( ٢ ) ( للسنة كل شهر ) ساقط من ( ج ) .

( ٣ ) الآيسة والصغيرة والحامل يطلقن للسنة عند كل شهر واحدة، لأن الأشهر قائمة مقام الحيض في الأصح . وينبغي أن يطلقها في غرة الشهر حتى يفصل بين كل تطليقتين بشهر بالاتفاق ، أما عند محمد ، وزفر . رَحِمَهُما الله . فلا تطلق الحامل للسنة إلا واحدة ، لأن مدة حملها طهر واحد فلا يصلح للتفريق كالطهر الممتد . ولهما أن الحامل لا تحيض مدة حملها فصارت كالآيسة بخلاف الممتد طهرها ، وجاز طلاق الآيسة والصغيرة والحامل عقيب الجماع ، لأن الكراهة في ذوات الحيض لتوهم الحبل وهو مفقود هنا . ينظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لأبي عمر فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي، (ت٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، بلا تاريخ: ١٩٦/٢ ؛ درر الحكام شرح غرر الأحكام . محمد بن فراموز الشهير بملا خسرو (ت٨٨٥هـ) . دار إحياء الكتب العربية . بيروت، بلا تاريخ : ٢٥٩/١ ؛ مجمع الأنهر بشرح ملتقى الأبحر (في الفقه الحنفي المقارن)، لعبدالرحمن بن الشيخ محمد المعروف بداماد أفندي المعروف بـ(شيخ زادة)، (ت١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بلا تاريخ : ١٨٨/١ .

وبدعيه[١] تطليقها ثلاثاً ، أو ثنتين بكلمة واحدة ، أو في طهر واحد لا رجعة فيه إن كانت مدخولاً بها ، أو في طهر جامعها فيه . وكذا تطليقها في الحيض ، ويجب[٢] مراجعتها في الأصح[٣] . وقيل : تستحب[٤] ، فإذا طهرت ثم حاضت ، ثم طهرت طلقها إن شاء[٥] . وقيل : يجوز أن يطلقها في الطهر الذي يلي تلك الحيضة . ولو قال للموطوءة : أنت طالق ثلاثاً للسنة ، وقع عند كل طهر واحدة ، وإن نوى الوقوع جملة صحت نيته . ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ، ولو مكرهاً ، أو سكران ، أو أخرس بإشارته[٦] المعهودة لا طلاق صبي ، ومجنون ، ونائم . وسيد على زوجة عبده ، واعتباره بالنساء ، فطلاق الحرة ثلاث ولو تحت عبد وطلاق الأمة ثنتان ، ولو تحت حر .

**باب إيقاع الطلاق**

صريحه : ما استعمل فيه خاصة ، ولا يحتاج إلى نية . وهو[٧] : أنت طالق ومطلقة وطلقتك . وتقع[٨] بكل منها واحدة رجعية . وإن نوى أكثر ، أو بائنة.

وقوله : أنت الطلاق ، أو أنت طالق الطلاق ، أو أنت طالق طلاقاً يقع بكل منها[٩] واحدة رجعية ، وإن نوى ثنتين ، أو بائنة . وإن نوى الثلاث وقعن ويقع

---

( ١ ) في ( ج ) : وبدعته .
( ٢ ) في ( هـ ) : وتجب .
( ٣ ) في ( هـ ) : في الأصح إن كان مدخولاً بها .
( ٤ ) في ( ج ، هـ ) : يستحب .
( ٥ ) قائله الطحاوي ، فيجوز أن يطلقها في الطهر الذي يلي تلك الحيضة . ينظر : مجمع الأنهر : ١٨٩/١.
( ٦ ) في ( ج ) : بإشارة .
( ٧ ) في ( ج ) : هو .
( ٨ ) في ( ج ، هـ ) : ويقع .
( ٩ ) في ( هـ ) : عنها .

بإضافته إلى جملتها كما مرّ[١] ، أو إلى ما يعبر به كالرقبة ، والعنق ، والرأس ، والوجه ، والروح ، والبدن ، والجسد ، والفرج . أو إلى جزء شائع منها كنصفها وثلثها لا بإضافتها[٢] إلى يدها أو رجلها . أو ظهرها أو بطنها .

ولو طلقها نصف تطليقة أو سدسها ، أو ربعها طلقت واحدة . ويقع[٣] في أنت طالق ثلاثة أنصاف تطليقتين ثلاث ، وفي ثلاثة أنصاف تطليقة ثنتان . وقيل : ثلاث . وفي واحدة إلى ثنتين أو ما بين واحدة إلى ثنتين واحدة ، وعندهما ثنتان . وفي إلى ثلاث ثنتان وعندهما ثلاث . وفي واحدة في ثنتين واحدة إن لم ينو شيئاً ، أو نوى الضرب والحساب . وإن نوى واحدة[٤] وثنتين ، أو مع ثنتين فثلاث .

وفي غير الموطوءة واحدة مثل واحدة[٥] وثنتين . وإن نوى مع ثنتين فثلاث فيها أيضاً ، وفي ثنتين في ثنتين ثنتان وإن نوى[٦] الضرب

وفي قوله : أنت طالق من هنا إلى الشام فواحدة[٧] رجعية[٨] ، وفي أنت طالق[٩] بمكة أو في مكة ، تطلق للحال[١٠] حيث كانت . ولو قال : إذا دخلت مكة، أو دخولك لا يقع ما لم تدخلها وكذا الدار .

---

( ١ ) ما مر من قوله : أنت طالق ونحوه ، وإنما ذكر تمهيداً لذكر ما بعده .
( ٢ ) في ( هـ ) : بإضافته .
( ٣ ) في ( ج ) : واحده ويقع .
( ٤ ) ساقط من ( هـ ) .
( ٥ ) ( مثل واحدة ) ساقط من ( ج ) .
( ٦ ) ساقط من ( ج ) .
( ٧ ) في ( ج ، هـ ) : واحدة .
( ٨ ) في ( هـ ) : ورجعية .
( ٩ ) ساقط من ( ج ) .
( ١٠ ) في ( هـ ) : في الحال .

**فصل**

قال : أنت طالق غداً أو في غد ، يقع عند الصبح . وإن نوى الوقوع وقت العصر صحت ديانة . و في الثاني يصدق أيضاً[١] ، خلافاً لهما[٢] .ولو[٣] قال : قال : أنت طالق اليوم غداً ، أو غداً اليوم ، يعتبر الأول ذكراً . ولو قال : أنت طالق قبل أن أتزوجك فهو لغو ، وكذا أنت طالق أمس وقد نكحها اليوم . وإن نكحها قبل أمس وقع الآن .ولو قال : أنت طالق ثلاثاً ما لم أطلقك ، أو متى لم أطلقك[٤] وسكت ، طلقت للحال حتى لو علق الثلاث وقعن بسكوته . وإن وصل : أنت طالق وقع واحدة.

---

( ١ ) أي كما يصدق ديانة عند الإمام ، لأنه حقيقة كلامه ، لأن الظرف لا يوجب استيعاب المظروف وإنما يتعين يتعين الجزء الأول عند عدم النية ، لعدم المزاحمة . ينظر : مجمع الأنهر : ١٩٥/١ .

( ٢ ) عندهما هو والأول سواء ، لأن المراد منهما الظرفية فإن نصب غداً على الظرفية فلا فرق وجوابه أن قوله غداً للاستيعاب ، لأنه شابه المفعول به ونظيره قوله : لا أكلمك شهراً ، وفي الشهر ودهراً ، وفي الدهر وإن كان للاستيعاب فإذا نوى البعض فقد نوى التخصيص وهو خلاف الظاهر ، أما إذا عين آخر النهار فكان التعيين القصدي أولى من الضروري ، وعلى هذا الخلاف : أنت طالق في رمضان ونوى آخره . ومما يتفرع على حذف ( في ) وإثباتها لو قال : أنت طالق كل يوم تقع واحدة وعند زفر ثلاثا في ثلاثة أيام ، ولو قال في كل يوم طلقت ثلاثا في كل يوم واحدة إجماعا كما لو قال عند كل يوم أو كلما مضى يوم . ولو قال : أنت طالق مع كل يوم تطليقة فإنها تطلق ثلاثا ساعة حلف. ينظر : شرح الوقاية، لصدر الشريعة عبيدالله بن مسعود العبادي المحبوبي البخاري، (ت٧٤٧هـ)، تحقيق: صلاح محمد سالم أبو الحاج، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد : ٣٢٤ ؛ مجمع الأنهر : ١٩٥/١ ؛ رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة بـ(حاشية ابن عابدين )، للسيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ : ٢٦١/٣-٢٦٢ ؛ عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية، لأبي الحسنات محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم بن محمد أمين اللكنوي الأنصاري الهندي، (ت١٣٠٤هـ)، المطبع المجتبائي، دهلي، ١٣٤٠هـ : ٧٥/٢ .

( ٣ ) ساقط من ( هـ ) .

( ٤ ) ساقط من ( ج ) .

[ ولو ] (١) قال : إن لم أطلقك فأنت طالق ، لا يقع ما لم يمت أحدهما . وإذا(٢) بلا نية مثل إن ، وعندهما مثل(٣) متى ، ومع(٤) نية الشرط ، أو الوقت(٥) فما نوى . واليوم للنهار مع فعل ممتد ولمطلق الوقت مع فعل لا يمتد . فلو قال : أمرك بيدك يوم يقدم(٦) زيد ، فقدم ليلاً(٧) لا تتخير(٨) .

وإن قال : يوم أتزوجك فأنت طالق(٩) ، فنكحها ليلاً وقع . ولو(١٠) قال : أنا منك طالق ، فهو لغو ، إن نوى .

ولو قال : أنا منك بائن ، أو أنا(١١) عليك حرام بانت إن نوى . ولو قال : أنت طالق مع موتي أو مع موتك فهو لغو . وكذا لو قال : أنت طالق(١٢) واحدة أو لا خلافاً لمحمد . رَحِمَهُ الله تَعَالى . في رواية(١٣) .

---

( ١ ) في ( أ ، ب ، ج ) : أو .
( ٢ ) في ( د ) : وإذا ما .
( ٣ ) ساقط من ( هـ ) .
( ٤ ) ساقط من ( هـ ) .
( ٥ ) في ( هـ ) : لوقت .
( ٦ ) في ( د ) : يقوم ، والمراد فيخ بياض النهار فوجد الشرط .
( ٧ ) ساقط من ( د ) .
( ٨ ) في ( د ) : لا تخبز .
( ٩ ) في ( هـ ) : أنت طالق يوم أتزوجك .
( ١٠ ) في ( د ) : فلو .
( ١١ ) ساقط من ( ج ، د ، هـ ) .
( ١٢ ) من قوله : ( مع موتي ) إلى قوله : ( طالق ) ساقط من ( ج ) .
( ١٣ ) عن محمد . رَحِمَهُ الله . روايتان ، له أنه أدخل الشك في الواحدة لدخول حرفه بينهما وبين النفي فيسقط اعتبار الوحدة للشك ويبقى قوله : أنت طالق ، سالماً عن الشك بخلاف أنت طالق ، أو لا لأنه أدخل الشك في أصل الإيقاع فلا يقع ، ولهما أن الوصف متى قرن بالعدد كان الوقوع بذكر العدد لا بالوصف ، فكان الشك داخلاً في الإيقاع ، فلا يقع . ولهذا لو قال لغير المدخول بها : أنت طالق ثلاثاً وقعن ، ولو كان الوقوع بالوصف لما وقعن لكونها أجنبية . ينظر : الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسين برهان الدين

وإن ملك امرأته ، أو شقصها[١] ، أو ملكته ، أو شقصه بطل العقد فلو طلقها بعد ذلك لغا ولو قال لها وهي أمة : أنت طالق ثنتين مع إعتاق سيدك إياك ، فأعتقها ملك الرجعة . وإن[٢] علق[٣] طلقتيها[٤] بمجيء الغد وعلق مولاها عتقها به ، فجاء الغد لا تحل له إلا بعد زوج آخر[٥] ، وعند محمد . رَحِمَهُ الله . يملك الرجعة[٦] . وتعتد كالحرة إجماعاً[٧] .

**فصل**

**[ في شبه الطلاق ووصفه ] [٨]**

لو قال لها : أنت طالق هكذا مشيراً بأصابعه ، وقع بعددها ؛ فإن[١] أشار

---

علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني الفرغاني، (ت٥٩٣هـ)، تحقيق : طلال يوسف، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، بلا تاريخ : ٢٢٨/١ ؛ شرح الوقاية : ٢٣١ ؛ مجمع الأنهر : ١/ ١٩٦ .

( ١ ) شقصها : بعضها . المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرزي الخوارزمي، (ت٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، بلا تاريخ : ٤٥٠/١.

( ٢ ) في ( ج ) : ولو .

( ٣ ) من قوله : ( سيدك ) إلى قوله : ( علق ) ساقط من ( هـ ) .

( ٤ ) في ( د ) : حلقتيها .

( ٥ ) لأن وقوع الطلاق مقارن لوقوع العتق فيقع الطلاق وهي أمة ، والأمة تحرم حرمة غليظة بتطليقتين بخلاف المسألة الأولى فإن العتق هناك مقدم رتبة هذا عند الشيخين . ينظر : شرح الوقاية : ٣٢٦-٣٢٧ ؛ مجمع الأنهر : ١٩٨/١ ؛ عمدة الرعاية : ٧٩/٢ .

( ٦ ) العلة في ذلك أن العتق أسرع وقوعا ، لأنه رجوع إلى الحالة الأصلية ، وهو أمر مستحسن بخلاف الطلاق فإنه أبغض المباحات فيكون في وقوعه بطئا ، لأن في الطلاق أيضاً رجوعاً إليها ، وبطؤه في غير المستحسن أمر تخييلي ، بل لأن قوله : أنت حرة ، أوجز من قوله : أنت طالق ثنتين ، والمعلق كالمرسل عند الشرط ، فيكون كأن المولى والزوج أرسلا في ذلك الوقت فيقع أوجز القولين أولا وهو العتق . ينظر : شرح الوقاية : ٣٢٨ ؛ مجمع الأنهر : ١٩٨/١ ؛ الدر المختار، لمحمد بن علي الملقب علاء الدين الحصكفي الدمشقي، (ت١٠٨٨هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ : ٤٤٢/٢ ؛ عمدة الرعاية : ٨٢/٢ .

( ٧ ) وهذا أخذاً بالاحتياط وصيانة عن الاشتباه ، ولو كان الزوج مريضاً لا ترث منه ، لأنه حين تكلم الطلاق لم يقصد الفرار إذا لم يكن لها حق في ماله ، لأن العتق والطلاق يقعان معاً ، ثم الطلاق يصادفها وهي رقيقة فلا ميراث لها . ينظر : شرح الوقاية : ٣٢٨ ؛ مجمع الأنهر : ١٩٨/١ ؛ عمدة الرعاية : ٨٢/٢ .

( ٨ ) ما بين المعكوفتين ساقط من ( أ ، ب ، ج ، د ) .

ببطونها تعتبر[٢] المنشورة وبظهورها تعتبر[٣] المضمومة[٤] . ولو وصف الطلاق بضرب من الشدة بأن قال : أنت طالق بائن[٥] ، أو ألبتة[٦] ، أو أفحش الطلاق ، أو أخبثه ، أو أشده ، أو طلاق الشيطان أو البدعة ، أو كالجبل ) ، أو كألف ، أو ملء البيت ، أو تطليقة شديدة ، أو طويلة ، أو عريضة وقع واحدة بائنة[٧] . وكذا إن نوى الثنتين ، إلا إذا نوى بقوله : طالق[٨] واحدة ، وبقوله : بائن ، أو ألبتة أخرى فيقع [ بائنان ][٩] وصحت نية الثلاث في الكل .

**فصل**

**[ في طلاق غير المدخول بها ][١٠]**

[ وإن ][١١] طلق غير المدخول بها ثلاثاً ، وقعن . وإن[١٢] فرق بانت بالأولى[١٣] ولا تقع[١٤] الثانية . ولو قال : أنت طالق واحدة وواحدة[١٥] وقع واحدة[١٦] .

---

( ١ ) في ( هـ ) : وإن .
( ٢ ) في ( هـ ) : يعتبر .
( ٣ ) في ( هـ ) : يعتبر .
( ٤ ) في ( هـ ) : المضمونة .
( ٥ ) ساقط من ( د ، هـ) .
( ٦ ) في ( د ، هـ ) : للبتة .
( ٧ ) في ( د ) : وقع بائنة واحدة .
( ٨ ) في ( هـ ) : طلاق .
( ٩ ) في ( أ ، ب ) : بائناً .
( ١٠ ) ما بين المعكوفتين ساقط من ( أ ، ب ، ج ، د ) .
( ١١ ) ما بين المعكوفتين ساقط من ( أ ، ب ، ج ، د ) .
( ١٢ ) في ( د ) : وأما لو .
( ١٣ ) في ( د ) : بالأول .
( ١٤ ) في ( ج ) : يقع .
( ١٥ ) في ( ج ، د ) : وواحدة .
( ١٦ ) ( وقع واحدة ) ساقط من ( ج ) .

وكذا لو قال : واحدة قبل واحدة أو بعدها ، واحدة . ولو قال بعد واحدة أو قبلها واحدة ، أو مع واحد واحدة ، أو معها واحدة فثنتان . وفي الموطوءة ثنتان في الكل .

ولو قال : إن دخلت الدار فأنت طالق واحدة وواحدة ، فدخلت تقع واحدة[١]، وعندهما ثنتان)[٢]). ولو أخر الشرط فثنتان اتفاقاً[٣]. ويقع بعدد[٤] قرن بالطلاق بالطلاق لا به ، فلو ماتت قبل ذكر العدد في قوله : أنت طالق واحدة ، لا تطلق .

**فصـل**

**[ في الكنايات ][٥]**

وكنايتـه مـا احتملـه وغيره ، ولا يقـع [ بهـا ][٦] إلا بنيـة[٧] ، أو دلالـة حـال . فمنهـا : اعتدي ، واستبرئي رحمك ، وأنت واحدة ، يقع بكل[٨] منها واحدة رجعية ، وما سواها

---

( ١ ) هذا عند الإمام أبي حنيفة . رَحِمَهُ الله . ، لأن المعلق بالشرط كالمنجز عند وقوعه . وفي المنجز تقع واحدة إذ لا يبقى للثاني محل ، وكذا هنا . ينظر : درر الحكام : ٣٦٨/١ ؛ شرح الوقاية : ٣٣٠؛ مجمع الأنهر : ١٩٨/١ .

( ٢ ) لوقوعه جملة عند الشرط بلا تقدم وتأخر ، ولا فرق بين صورتي العطف بالواو والعطف بالفاء فيما ذكره الكرخي ، وذكر الفقيه أبو الليث أنه تقع واحدة بالاتفاق في الثاني وهو الأصح . ينظر : مجمع الأنهر : ١٩٨/١ .

( ٣ ) لأن الجزأين يتعلقان بالشرط دفعة فيقعان ، ولو عطف الثلاث بـ( ثم ) ، فإن كان الشرط مقدماً ، ففي المدخول بها تعلقت الأولى ، والباقية تنجز عند الإمام . رَحِمَهُ الله . ، وفي غيرها تعلقت الأولى ووقعت الثانية ولغت الثالثة ، ولو أخره ففي المدخول بها تعلقت الثالثة والباقي تنجز وفي غيرها وقعت الأولى في الحال ولغا ما سواها ، إذ التراخي كالاستئناف عند الإمام . رَحِمَهُ الله . . وقالا : يتعلق الكل سواء قدم الشرط ، أو أخر دخل بها أو لا ، لأن التراخي في الحكم كالتكلم . واختلفوا في أثر التراخي فقال الإمام . رَحِمَهُ الله . : هو بمعنى الإيقاع كأنه سكت ثم استأنف قولاً بعد الأول اعتباراً لكمال التراخي . وقالا : التراخي راجع إلى الوجود والحكم وأما في التكلم فمتصل. ينظر : شرح الوقاية : ٣٣٠ ؛ مجمع الأنهر : ١٩٨/١ ؛ الدر المنتقى في شرح الملتقى . محمد بن علي الملقب بعلاء الحصكفي الدمشقي . (ت ١٠٨٨هـ) . وهو شرح ملتقى الأبحر لإبراهيم ابن محمد الحلبي . (ت٩٥٦هـ) . المطبعة العثمانية . ١٣٢٧هـ : ٤٠٠/١.

( ٤ ) في ( د ) : بعدد ما .

( ٥ ) ما بين المعكوفتين ساقط من ( أ ، ب ، ج ، د ) .

( ٦ ) ما بين المعكوفتين ساقط من ( أ،ب،ج،د ) .

( ٧ ) في ( هـ ) : بنيته .

( ٨ ) ساقط من ( د ) .

سواها [ يقع ] (١) بها واحدة بائنة ، إلا أن ينوي ثلاثاً(٢) فيقعن . ولا تصح(٣) نية الثنتين ، وهي بائن بتة(٤) بتلة (٥) ، حرام خلية برية(٦) حبلك على غاربك ، الحقي الحقي بأهلك ، وهبتك لأهلك ، سرحتك فارقتك ، أمرك بيدك ، اختاري ، أنت حرة ، تقنعي ، تخمري ، استتري ، اغربي(٧) ، اخرجي ، اذهبي ، قومي ، ابتغي الأزواج فلو أنكر النية صدق مطلقاً حالة الرضاء ، ولا يصدق قضاء عند مذاكرة الطلاق فيما يصلح للجواب دون الرد ، ولا عند الغضب فيما يصلح للطلاق دون الرد والشتم ، ويصدق ديانة في الكل .

ولو قال ثلاث مرات : اعتدي ، ونوى(٨) بالأولى طلاقاً وبالباقي حيضاً ، صدق . وإن لم ينو بالباقي(٩) شيئاً وقع الثلاث . وتطلق بلست لي بامرأة ، أو لست لك بزوج إن نوى الطلاق ، والصريح يلحق الصريح ، والبائن ، والبائن يلحق بالصريح(١٠) ، لا البائن إلا إذا كان معلقاً بالشرط .

**باب التفويض**

وإذا قال لها : اختاري ، ينوي الطلاق فاختارت نفسها في مجلسها الذي علمت

---

( ١ ) في ( أ ، ب ) : تقع .
( ٢ ) في ( ج ) : الثلاث .
( ٣ ) في ( ج ، هـ ) : يصح .
( ٤ ) بالتشديد : القطع عن النكاح ، أو عن الخيرات ، أو عن الأقارب . ينظر : مجمع الأنهر : ١٩٨/١
( ٥ ) أي : البتة . ينظر : المصدر نفسه : ١٩٨/١ .
( ٦ ) في ( ج ) : وخلية . بضم الخاء من الخلو ، أي : خالية عن النكاح . وبرية : بمعنى خلية أيضاً . ينظر : المصدر نفسه : ١٩٨/١.
( ٧ ) في ( ج ) : أعربي .
( ٨ ) في ( ج ) : ولو نوى .
( ٩ ) من قوله : ( بالأولى ) إلى قوله : ( بالباقي ) ساقط من ( ج ) .
( ١٠ ) في ( ج ، هـ ) : الصريح .

بـه فيـه ، بانـت بواحـدة . ولا تصـح نيـة الـثلاث وإن قامـت منـه ، أو أخـذت فـي عمـل آخر ، بطل . ولا بد من ذكر النفس أو الاختيارة[١] في أحد كلاميهما .

وإن قال لها اختاري فقالت : أنا أختار نفسي ، أو اخترت نفسي ، تطلق . وإن قال[٢] لها ثلاث مرات [ اختاري ][٣] ، فقالت : اخترت الأولى أو الوسطى أو الأخيرة ، يقع الثلاث[٤] بلا نية فيها[٥] وعندهما واحدة بائنة[٦]. ولو قالت : اخترت اختيارة وقع الثلاث اتفاقاً[٧] . ولو قالت : طلقت نفسي ، أو اخترت نفسي بتطليقة ، بانت [ بواحدة ][٨] في الأصح . وقيل[٩] : يملك الرجعة[١٠] . ولو قال : أمرك بيدك في

---

( ١ ) في ( د ) : اختياره . في ( هـ ) : الاحتياره .

( ٢ ) ساقط من ( ج ) .

( ٣ ) ما بين المعكوفتين ساقط من ( أ ، ب ، ج ) .

( ٤ ) في ( ج ) : الثلاثة .

( ٥ ) هذا عند الإمام أبي حنيفة . رَحِمَهُ الله . ، لأن التكرار لا يزيل الإبهام ، وفي الفتح وهو الوجه .
وفي التبيين : ينبغي أن يكون حذف النية فيها لشهرتها لا لأنها ليست بشرط . وفي البحر بعد نقل الخلاف، والحاصل أن المعتمد رواية ودراية اشتراطها دون اشتراط النفس تتبع . ينظر : تبيين الحقائق : ٢٧٥/٢ ؛ شرح فتح القدير ، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، (ت٨٦١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٢هـ . ١٩٨٢م :٨٩/٤ ؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم . (ت٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ، بلا تاريخ : ٣٣٨/٣ .

( ٦ ) لأن هذا اللفظ يفيد الإفراد والترتيب ، لأن الأولى اسم لفرد سابق ، والوسطى اسم لفرد بين شيئين متساويين ، ، والأخيرة اسم لفرد لاحق . والترتيب بطل لاستحالته في المجتمع في الملك ، وإنما الترتيب في أفعال الأعيان فيعتبر فيما يفيد وهو الإفراد فصارت كأنها قالت اخترت الطلقة . ينظر مجمع الأنهر : ٢٠١/١ .

( ٧ ) لأنه جواب الكل حتى لو كان بمال لزم كله . مجمع الأنهر : ٢٠١/١ .

( ٨ ) في ( أ ، ب ) : واحدة .

( ٩ ) ساقط من ( هـ ) .

( ١٠ ) قائله صاحب الهداية ، وعلة ذلك لأن في التصريح تقع رجعية والمفوض إليها صريح الطلاق . وقد وقع في بعض نسخ الجامع على ما في الهداية . وقال الصدر الشهيد وغيره هذا غلط من الكاتب ، لكن تعليل

في تطليقة ، أو اختاري فاختارت نفسها ، وقع[١] واحدة رجعية. ولو قال : أمرك بيدك ينوي ثلاثاً ، فقالت : اخترت نفسي بواحدة أو بمرة واحدة، وقع الثلاث . وإن قالت : طلقت نفسي واحدة ، أو اخترت نفسي بتطليقة ، [ فواحدة ][٢] بائنة .

**فصـل**

ولو قال : أمرك بيدك اليوم وبعد[٣] غد ، لا يدخل الليل ، وإن ردته في اليوم، لا يرتد[٤] بعد غد . [ وإن قال ][٥] : اليوم وغداً ، يدخل الليل . وإن ردته اليوم لا يبقى[٦] غداً .ولو مكثت بعد التفويض يوماً ، ولم تقم لو كانت قائمة فجلست ، أو جالسة فاتكأت ، أو متكئة فقعدت ، أو على دابة فوقفت ، أو دعت أباها للمشورة[٧] ، أو شهوداً للإشهاد ، لا يبطل خيارها . وإن سارت دابتها بطل ، لا بسير فلك هي فيه.

**فصـــل**

ولو قال لها : طلقي نفسك ولم [ ينو ][٨] ، أو نوى واحدة فطلقت وقعت رجعية . وكذا لو قالت : أبنت نفسي . وإن طلقت ثلاثاً ونواه ، وقعن ولغت نية الثنتين. ولو قالت : اخترت نفسي ، لا تطلق ولا يملك الرجوع بعد قوله : طلقي نفسك،

---

صاحب الهداية يأبى عنه فالحمل على الرواية أولى تأمل . ينظر : الهداية : ٢٤٤/١-٢٤٥؛ مجمع الأنهر : ٢٠١/١ .

( ١ ) في ( د ) : وقعت .

( ٢ ) في ( أ ، ب ) : واحدة .

( ٣ ) ساقط من ( هـ ) .

( ٤ ) في ( هـ ) : تريد .

( ٥ ) في ( أ ، ب ، هـ ) : إن وقال .

( ٦ ) في ( د ) : لا يبغي .

( ٧ ) في ( د ) : بالمشورة .

( ٨ ) في ( أ ، ب ، د ، هـ ) : ينو به .

ويتقيد بالمجلس ، إلا[١] إذا قال : متى شئت .

ولو قال لها : طلقي ضرتك ، أو لآخر : طلق امرأتي يملك الرجوع ، ولا يتقيد بالمجلس ، إلا إذا زاد[٢] إن شئت . ولو قال لها : طلقي نفسك ثلاثاً ، فطلقت واحدة وقع[٣] واحدة ، وفي عكسه لا يقع شيء[٤] ، وعندهما يقع واحدة . وفي طلقي نفسك نفسك ثلاثاً إن شئت فطلقت واحدة[٥] ، لا يقع شيء . وكذا في عكسه[٦] ، وعندهما وعندهما تقع واحدة[٧] . ولو أمرها بالبائن ، أو الرجعي[٨] فعكست ، [ وقع ما أمر ] ][٩] ولو قال : أنت طالق إن شئت ، فقالت شئت إن شئت ، فقال : شئت ، ينوي الطلاق لا يقع شيء[١٠] . وكذا لو[١١] علقت المشيئة بمعدوم وإن علق بموجود وقع. ولو قال : أنت طالق أو متى[١٢] شئت ، أو إذا[١٣] شئت ، أو إذا ما[١٤]

---

( ١ ) ساقط من ( هـ ) .
( ٢ ) في ( د ، هـ ) : ذاذ .
( ٣ ) في ( د ) : وقعت .
( ٤ ) في ( هـ ) : وكذا عكسه .
( ٥ ) من قوله : ( وفي ) إلى قوله : ( واحدة ) ساقط من ( ج ) .
( ٦ ) يعني لو قال لها طلقي نفسك واحدة إن شئت وطلقت ثلاثا لا يقع عند الإمام ، لأن مشيئة الثلاث ليست مشيئة الواحدة الواحدة كإيقاعها فلم يوجد الشرط . ينظر مجمع الأنهر : ١/ ٢٠٣.
( ٧ ) لأن مشيئة الثلاث تتضمن مشيئة الواحدة ، كما أن إيقاعها يتضمن إيقاع الواحدة فوجد الشرط . وقيل : ولو قال لها لها : طلقي نفسك عشراً إن شئت ، فقالت : طلقت نفسي ثلاثاً لا يقع ، وكذا لا يقع لو قال لها : أنت طالق واحدة إن شئت فقالت : شئت نصف واحدة . ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني ، (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ . ١٩٨٦م : ١١٧/٣ ؛ شرح فتح القدير : ٩٠/٤ –٩١ ؛ شرح الوقاية : ٣٣٤ ؛ مجمع الأنهر : ٢٠٣/١ ؛ فتح باب العناية : ١١٥/٢ ؛ عمدة الرعاية : ٩١/٢ .
( ٨ ) في ( هـ ) : الرجعية .
( ٩ ) في ( أ ) : ما وقع . في ( ج ، د ) : ما أمر
( ١٠ ) ساقط من ( د ) .
( ١١ ) في ( هـ ) : لو أن .
( ١٢ ) في ( هـ ) : خيثما .
( ١٣ ) في ( هـ ) : وإذا ما .
( ١٤ ) في ( هـ ) : إذا .

شئت[١] ، فردت الأمر لا يرتد . ولها أن تطلق[٢] نفسها واحدة متى شاءت ولا تريد .

.

ولو قال لها : أنت طالق كلما شئت ، فلها أن تطلق ثلاثاً متفرقاً لا [ مجموعاً ] [٣] ، ولا بعد زوج آخر . ولو قال [ لها ][٤] : أنت طالق حيث شئت[٥] ، أو أين أين شئت لا تطلق ما لم تشأ في مجلسها . ولو قال : أنت طالق كيف شئت ، فإن شاءت موافقة لنيته رجعية ، أو بائنة ، أو ثلاثاً ، وقع كذلك . وإن تخالفا[٦] تقع رجعية . وكذا إن لم تشأ[٧] ، وعندهما لا يقع شيء[٨] .

وإن لم تكن له نية يقع ما شاءت . ولو قال : أنت طالق كم شئت ، أو ما شئت ، طلقت ما شاءت في المجلس لا بعده . وإن قال : طلقي نفسك من ثلاث ما شئت ، فلها أن تطلق ما دون الثلاث ، لا الثلاث خلافاً لهما[٩] .

---

( ١ ) من قوله : ( أو متى ) إلى قوله : ( شئت ) ساقط من ( ج ) .

( ٢ ) في ( د ، هـ ) : طلق .

( ٣ ) في ( أ ، ب ) : مجموعها .

( ٤ ) ما بين المعكوفتين ساقط من ( أ ، ب ، د ) .

( ٥ ) في ( ج ) : شئتي .

( ٦ ) في ( هـ ) : تحالفا .

( ٧ ) هذا على قول الإمام أبي حنيفة . رَحِمَهُ الله . لوجود أصل الطلاق ؛ لأن المفوض إليها هو الكيف والوصف . . مجمع الأنهر : ١/ ٢٠٣ .

( ٨ ) لأن هذا تفويض الطلاق لها على أي وصف شاءت ، وإنما يكون كذلك إذا تعلق أصل الطلاق بمشيئتها ، فإذا لم تشأ لا يقع لكن رجح قول الإمام . رَحِمَهُ الله . ، لأن ( كيف ) للاستفهام عن الشيء ولا يتصور تمكن ذلك إلا بعد وجود الأصل . وفيما قالا تعليق الأصل وإبطاله لأجل الوصف. وثمرة الاختلاف تظهر فيما إذ قامت عن المجلس قبل المشيئة فعنده يقع طلقة رجعية ، وفيما إذا كان ذلك قبل الدخول ، فإنه تقع عنده طلقة . وعندهما لا يقع شيء في الصورتين والرد كالقيام . ينظر : تبيين الحقائق : ٢٧٧/٢ ؛ مجمع الأنهر : ٢٠٣/١-٢٠٤.

( ٩ ) هذا بالنظر إلى أن ( ما ) للعموم ، و( من ) للبيان . وللإمام . رَحِمَهُ الله . أن ( من ) للتبعيض ، ورجحه ابن الكمال في تحريره بأن تقدر على البيان ما شئت مما هو الثلاث وطلقي ما شئت وف به ، فالتبعيض مع

**باب التعليق**[١]

إنما يصح في الملك ، كقوله لمنكوحته : إن زرت فأنت طالق ، أو مضافاً إلى الملك كقوله لأجنبية : إن نكحتك فأنت طالق ، ( فيقع إن نكحها . ولو قال للأجنبية : إن زرت فأنت طالق فنكحها فزارت ، لا تطلق **وألفاظ الشرط** : إن ، وإذا ، وإذا ما ، وكل ، وكلما ، ومتى ، ومتى ما ، ففي جميعها إذا وجد الشرط انتهت[٢] اليمين ، إلا في ( **كلما** ) ؛ فإنها[٣] تنتهي فيما[٤] بعد الثلاث ما لم تدخل على [ التزوج ][٥] ، فلو[٦] قال : كلما تزوجت امرأة فهي طالق ، تطلق بكل تزوج ،ولو بعد زوج آخر ، وإن قال : كلما دخلت الدار[٧] فأنت طالق ، لا تطلق بعد الثلاث ، وزوج آخر . وزوال الملك[٨] لا يبطل اليمين ، والملك شرط لوقوع الطلاق لا لانحلال اليمين ، فإن[٩] وجد الشرط فيه ، انحلت اليمين ووقع الطلاق ، وإلا انحلت ولا يقع، وإن اختلفا في وجود الشرط فالقول له ، إلا إذا برهنت ، وفيما لا يعلم إلا منها، القول لها في حق

---

زيادة الثلاث أظهر . ومثله اختاري من الثلاث ما شئت . ينظر : شرح فتح القدير : ٧٨/٤ ؛ حاشية ابن عابدين : ٣٣٩/٣ .

( ١ ) التعليق لغة : من علقه تعليقاً جعله معلقاً . ينظر : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، (ت٧٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م : ٦٣٠/٢ .
وفي الاصطلاح : هو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى . ينظر : مجمع الأنهر : ٢٠٤/١.

( ٢ ) في ( هـ ) : انتهى .

( ٣ ) في ( هـ ) : فإنها فإنها .

( ٤ ) في ( د ، هـ ) : فيها .

( ٥ ) في ( أ ، ب ، ج ) : التزويج . في ( هـ ) : الزوج .

( ٦ ) في ( هـ ) : ولو .

( ٧ ) ساقط من ( ج ) .

( ٨ ) في ( هـ ) : ملك .

( ٩ ) في ( هـ ) : وإن .

نفسها لا في حق غيرها . فلو قال : إن حضت فأنت طالق وفلانة ، فقالت : حضت طلقت هي لا فلانة. وكذا لو قال : إن كنت[١] تحبين عذاب الله فأنت طالق وعبدي حر ، فقالت : أحب ، طلقت ولا يعتق . ولا يقع في : إن حضت ما لم يستمر الدم ثلاثاً ، فإن[٢] استمر وقع من ابتدائه . ولو قال[٣] إن حضت حيضة ، يقع إذا[٤] طهرت . [ ولو ][٥] قال : إن ولدت ذكرا فأنت طالق واحدة ، وإن[٦] ولدت أنثى فأنت[٧] طالق ثنتين فولدتهما ، ولم يدر الأول ، تطلق واحدة قضاء ، وثنتين تنزهاً، وتنقضي العدة . ولو علق بشرطين ، شرط للوقوع وجود الملك عند آخرهما، فإن وجدا، أو[٨] آخرهما فيه ، وقع . وإن[٩] [ وجدا ][١٠] ، أو آخرهما لا فيه ، لا يقع ويبطل ويبطل تنجيز الثلاث تعليقه . فلو علقها بشرط ، ثم نجزها قبل وجوده ، ثم تزوجها بعد التحليل فوجد ، لا يقع شيء .

---

( ١ ) في ( د ) : أكنت .
( ٢ ) في ( د ، هـ ) : فإذا .
( ٣ ) من قوله : ( ما لم ) إلى قوله : ( قال ) ساقط من ( ج ) .
( ٤ ) في ( ج ، د ، هـ ) : إن .
( ٥ ) في ( أ ، ب ) : وإن .
( ٦ ) في ( هـ ) : فإن .
( ٧ ) في ( د ) : أنتي .
( ٨ ) في ( هـ ) : و .
( ٩ ) في ( هـ ) : فإن .
( ١٠ ) في ( أ ، ب ) : وجد .

ولو علق الثلاث أو العتق بالوطء ، لا يجب العقر باللبث بعد الإيلاج ، ولا يصير به مراجعاً في الرجعي ما لم ينزع ، ثم يولج خلافاً لأبي يوسف . رَحِمَهُ الله تَعَالى .[١] .

ولو قال : إن نكحتها عليك ، فهي طالق ، فنكحها عليها في عدة البائن لا تطلق . وإن وصل بقوله : أنت طالق قوله[٢] : إن يشأ الله تعالى ، أو إن لم يشأ الله، الله، أو ما شاء الله ، أو ما لم يشأ الله ، أو إلا أن يشاء الله ، لا تطلق . وكذا لو ماتت قبل قوله : إن شاء الله ، وإن مات هو يقع .

وفي : أنت طالق ثلاثا إلا واحدة يقع ثنتان . وفي الاثنتين واحدة . وفي : إلا ثلاثا ثلاث .

**باب طلاق المريض**

الحالة التي يصير[٣] بها الرجل فاراً بالطلاق ، ولا ينفذ تبرعه فيها[٤] ، إلا من الثلث ما يغلب فيها الهلاك ، كمرض يمنعه عن إقامة مصالحه خارج البيت ، ومبارزته[٥] رجلاً ، وتقديمه ليقتل في قصاص[٦] ، أو رجم ، فلو أبان امرأته وهو

---

( ١ ) قال أبي يوسف . رَحِمَهُ الله . : يجب العقر ويصير مراجعاً لوجود المساس بشهوة ، وهو القياس . لكن في قول قول مُحَمَّد . رَحِمَهُ الله . كلام ، لأن الرجعة عندنا بدواعي الوطء كقبلة ولمس بشهوة ، وهاهنا اللمس بشهوة موجود فينبغي أن تثبت الرجعة عنده أيضاً . وعن محمد . رَحِمَهُ الله . لو أن رجلاً زنى بامرأة ثم تزوجها في تلك الحالة ، فإن لبث على ذلك ولم ينزع وجب عليه مهران مهر بالوطء ومهر بالعقد وإن لم يكن يستأنف ، لأن دوامه على ذلك الفعل فوق الخلوة بعد العقد . ينظر مجمع الأنهر : ٢٠٨/١ .

( ٢ ) ساقط من ( ج ) .

( ٣ ) في ( هـ ) : تصير .

( ٤ ) في ( هـ ) : فيه .

( ٥ ) في ( د ) : ومبازرته .

( ٦ ) في ( هـ ) : بقصاص .

بتلك الحالة[١] ، ثم مات عليها بذلك السبب أو بغيره ، وهي في العدة ورثت . وكذا لو طلبت رجعية فطلقها ثلاثاً . ومبانة[٢] قبلت ابنه بشهوة .

ولو أبانها وهو محصور ، أو في صف القتال ، أو محبوس لقصاص أو رجم ، أو يقدر على القيام بمصالحه خارج البيت لكنه مشتك أو محموم ، لا ترث . وكذا المختلعة ، ومخيرة اختارت نفسها ، ومن طلقت ثلاثاً بأمرها ، أو بغير أمرها ، لكن صح ثم مات ، ولو[٣] ارتدت بعدما أبانها ثم أسلمت ، وكذا[٤] مفرقة بسبب الجب[٥] ، أو العنة ، أو خيار البلوغ ، أو العتق . ولو فعلت ذلك وهي مريضة لا تقدر على القيام بمصالح بيتها ، ثم ماتت وهي في العدة ، ورثها .

ولو أبانها بأمرها في مرضه ، أو تصادقا أنها كانت حصلت في صحته ومضت العدة ، ثم أوصى لها، أو أقر بدين ، فلها الأقل من إرثها ومما أوصى أو أقر.

وإن علق الطلاق بفعل أجنبي ، أو بمجيء الوقت فوجد ، فإن كان التعلق والشرط في مرضه ورثت . وإن كان أحدهما في الصحة ، لا ترث . وإن علق بفعل نفسه وهما في المرض ، أو الشرط [ فقط ][٦] ، ورثت . وكذا لو علق بفعلها ، ولا بد لها منه وهما في مرضه .

---

( ١ ) في ( د ) : الحال .
( ٢ ) في ( د ) : ومنانة .
( ٣ ) في ( ج ، د ، هـ ) : ون .
( ٤ ) في ( هـ ) : وكذا لا ترث .
( ٥ ) في ( د ) : الجبب .
( ٦ ) في ( أ ، ب ، ج ، د ) : فقد .

وكذا لو كان الشرط فقط فيه[١] خلافاً لمحمد . رَحِمَهُ الله تَعَالى .[٢] . وإن كان لا بد[٣] لا ترث[٤]على كل حال .

وإن قذفها ، أو لاعن وهو مريض ، ورثت . وكذا لو كان القذف في الصحة واللعان في المرض خلافاً لمحمد . رَحِمَهُ الله تَعَالى . وإن آلى منها وبانت به ، فإن كانا في المرض ورثت ، وإن كان الإيلاء في الصحة ، لا . وفي الرجعي ، ترث في جميع الوجوه إن مات وهي في العدة ، وإلا ، لا .

---

( ١ ) أي في المرض عند الشيخين ، لأن باضطرارها صارت مكرهة فينتقل فعلها إلى الزوج فصار كالتعليق بفعل نفسه . ينظر مجمع الأنهر : ٢٠٩/١ .

( ٢ ) يقول مُحَمَّد . رَحِمَهُ الله . : إذا كان التعليق في الصحة فلا ميراث لها . لأن فعل الطلاق لم يوجد في حال تعلق حقها ، فلا يكون فاراً ، وهو الصحيح ، لكن مختار أصحاب المتون هو الأول . ينظر: الهداية : ٤/٢؛ مجمع الأنهر : ٢٠٩/١ .

( ٣ ) في ( د ) : وإن كالها .

( ٤ ) في ( د ، هـ ) : لا ترث منه .

# المصادر والمراجع

١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم . (ت٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ، بلا تاريخ .

٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني ، (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ . ١٩٨٦م.

٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لأبي عمر فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي، (ت٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، بلا تاريخ.

٤. الدر المختار، لمحمد بن علي الملقب علاء الدين الحصكفي الدمشقي، (ت١٠٨٨هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ .

٥. الدر المنتقى في شرح الملتقى . محمد بن علي الملقب بعلاء الحصكفي الدمشقي . (ت ١٠٨٨هـ) . وهو شرح ملتقى الأبحر لإبراهيم ابن محمد الحلبي . (ت٩٥٦هـ) . المطبعة العثمانية . ١٣٢٧هـ .

٦. درر الحكام شرح غرر الأحكام . محمد بن فراموز الشهير بملا خسرو (ت٨٨٥هـ) . دار إحياء الكتب العربية . بيروت، بلا تاريخ .

٧. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة بـ(حاشية ابن عابدين )، للسيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ .

٨. شرح الوقاية، لصدر الشريعة عبيدالله بن مسعود العبادي المحبوبي البخاري، (ت٧٤٧هـ)، تحقيق: صلاح محمد سالم أبو الحاج، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد .

٩. شرح فتح القدير ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، (ت٨٦١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٢هـ. ١٩٨٢م .

١٠. عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية، لأبي الحسنات محمد عبدالحي ابن محمد عبد الحليم بن محمد أمين اللكنوي الأنصاري الهندي، (ت١٣٠٤هـ)، المطبع المجتبائي، دهلي، ١٣٤٠هـ .

١١. مجمع الأنهر بشرح ملتقى الأبحر (في الفقه الحنفي المقارن)، لعبدالرحمن بن الشيخ محمد المعروف بداماد أفندي المعروف بـ(شيخ زادهـ)، (ت١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بلا تاريخ .

١٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، (ت٧٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م .

١٣. المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح ناصرالدين بن عبد السيد ابن علي بن المطرزي الخوارزمي، (ت٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، بلا تاريخ .

١٤. الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسين برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني الفرغاني، (ت٥٩٣هـ)، تحقيق : طلال يوسف، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، بلا تاريخ .